قانون دعاوي العشائر

المدنية ـ الجزائية

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

٢٦٥٢
ك

349.567
I65qA

الحكومة العراقية

١ لوث

قانون تعديل نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤

39803

Cat. Feb. 1939.

LSR

قانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية وقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٢٤ امرنا بما هو آت ٠

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تعديل نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤)

المادة الثانية

تناط السلطة المخولة الى الحاكم الملكي العام بموجب نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية بوزير الداخلية والسلطة المخولة الى حكام السياسة ومعاونيهم بموجب النظام المذكور بالمتصرفين والقائمقامين ٠

المادة الثالثة

كلما قام به وزير الداخلية والمتصرفون والقائمقامون من الامور الواردة في نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية يعتبر صحيحاً كما لو كانت قد انيطت بكل منهم سلطة كل من الحاكم الملكي العام وحكام السياسة ومعاونيهم بموجب النظام المذكور منذ اليوم السادس من تموز سنة ١٩٢١ .

لاتمس هذه المادة قرارات المحاكم الصادرة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بصحه الاعمال المنوه بها في الفقرة السابقة او عدم صحتها .

المادة الرابعة

لوزير الداخلية ان يمنح بيان يصدره في الجريدة الرسمية اي مدير، السلطة المخولة الى القائمقام بموجب هذا القانون كلها او بعضها وحينئذ تشمل ذلك المدير لفظة القائمقام الواردة في هذا القانون .

المادة الخامسة

ينفذ هذاالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٢٤ واليوم الثاني من جمادي الاخر ١٣٤٣ ٠

فيصل

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد المحسن	ى ٠ الهاشمي

SGPS...979...1568...300...28 4 26.

قانون دعاوى العشائر المدنية ـ الجزائية

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :ـ

ـالباب الاول ـ تمهيد ـ

الاسم والشمول

المادة ١ ـ (١) يسمى هذا القانون «بقانون دعاوي العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٢» وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لحسم المنازعات من مدنية اوجزائية التي تقع بين افراد العشائر حسماً سريعاً وفقا للعادات الراجحة بينهم.

(٢) تطبق المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ تطبيقاً عاماً واما المواد الباقية فانها تطبق كلها او بعضها حسب مقتضى الحال على افراد العشائر فقط حسبما ورد تعريفهم في هذا القانون.

الاصطلاحات

المادة ٢ ـ في هذا القانون

(١) تشمل لفظة «المتصرف» كل مأمور ممن ليسوا دون القائممقام درجة والذي هو درجة تحت امرة المتصرف ومعين كتابة منه ليقوم بما هو منوط بالمتصرف بموجب هذا القانون ٠

(٢) ويقصد بالفرد من العشائر «من كان منتسباً الى عشيرة معلومة او فخذ من عشيرة معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعتها بواسطة محكمين من اختيارها او شيوخها بدلاً من المحاكم النظامية ٠ »

والقرار الذي يعطيه وزير الداخلية في بيان ما اذا كان احد الناس من افراد العشائر ام لا يعتبر قطعياً٠

(٣) ويقصد «بالمجلس» المجلس الذي يضم من الشيوخ والمحكمين واحدا او اكثر ممن عينهم المتصرف بموجب هذا القانون ليفصلوا النزاع الذي يخص احد افراد العشائر وفقاً للعادات البدوية٠

(٤) ويقصد «بامر الاحالة» الامر المكتوب الذي

يصدره المتصرف في احالة قضية الى المجلس ويقصد «بالقرار» جواب المجلس على امر الاحالة واذا كان للمجلس عدة اعضاء يتخذ قرارهم بالاكثرية المطلقة ويجب ان يكون مكتوباً وممضياً اومختوماً من الاعضاء الذين وافقوا عليه.

نسبة هذا القانون الى سائر القوانين

المادة ٣ — يطبق هذا القانون على الدعاوي التي تمسها احكامه وان كان في سائر القوانين مايخالف احكامه مالم يكن في تلك القوانين صراحة قاطعة في درجة مساسها في هذا القانون.

(٢) ان ماورد في هذا القانون من السلطات تطبق علاوة على مافي سائر القوانين منها وكذلك القوانين النافذة في المحلات التي يطبق فيها هذا القانون كله او بعضه تطبق بقدر الامكان على الدعاوي التي تشملها احكامه مالم يكن صراحة اوماآل بخلاف ذلك.

(٣) لوزير الداخلية ان يعين كتابة اى متصرف ليرى امور اية عشيرة من العشائر التي هي داخل لوائه كلها او بعضها فيكون للمتصرف المعين بهذا الصورة ان ينظر في جميع المنازعات التي تخص

العشيرة المذكورة وان كانت في بعض الاحيان او كان البعض منها خارج حدود لوائه مع مراعاة الفقرة الخامسة من المادة الثانية.

الباب الثاني . سلطة الموظفين

سلطة الموظف المعين من المتصرف

المادة ٤ — (١) ان الموظف الذي يعينه المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ليقوم بالوظائف المنوطة بالمتصرف بموجب هذا القانون يعبر كالمتصرف نفسه في جميع الخصوصات المتعلقة بهذا القانون.

(٢) على الموظف المعين من المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يقوم بوظيفته تحت امرة المتصرف ويباشر الدعاوي او انواع الدعاوي التي يأمر بها المتصرف كتابة وضمن الحدود التي يعينها له.

سلطة المتصرف

المادة ٥ — للمتصرف ان يسحب الدعوى التي كان قد احالها الى الموظف المعين منه بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية وينظر فيها بنفسه او يحيلها الى موظف ذي صلاحية ممن هم دونه.

الحكم بالجلد في بعض الاحوال

المادة٦ — اذا ثبت على فرد من العشائر لدي احدى المحاكم اولدي المتصرف حين قيامه بوظيفته بمقتضى هذا القانون جريمة تستلزم الحبس بموجب القوانين المرعية يجوز ان يحكم عليه بالجلد بالمقرعة بدلا عن العقوبة التي اوجبتها جريمته اوعلاوة عليها.

الباب الثالث — اصول المرافعة

متى يصار الى اصول القضاء البدوية

المادة٧ — اذا ظهر للمتصرف ان احد الخصمين في احدى الدعاوي فردمن العشائر وترائي له ان حسم الدعوى وفق العادات البدويه اقرب الى رضى الطرفين ورفع النزاع رفعا تاما مما لوحسمتها المحاكم النظامية المدنية اوالجزائية فله ان يقوم بفصل النزاع على الطريقة المبينة في هذا القانون سواء اقيمت الدعوى في المحاكم المدنية اوالجزائية اولم تقم.

الاصول فيما اذا لم تقدم الدعوى الى المحاكم

المادة٨ — (١) اذا لم تقم الدعوى في احدى المحاكم النظامية فللمتصرف ان يصدر امرا مكتوباً يذكر فيه اسماء الخصوم والمنازع فيه والاسباب التي توجب السير بمقتضى هذا القانون

ويقرر اما احالة النزاع للمجلس اوفصله بتحليف الخصوم وفق العادات البدوية . وفي امر الاحالة الى المجلس يجب ان يصرح بالمسائل التي يراد ان يقرر المجلس فيها ويطلب اليه ان يسمع الطرفين بقدر مايتيسر ذلك ويجري كل من يراه لازما من التحقيقات ثم يدون قراره في القضية .

ويجوز ان يتضمن الامر المذكور ايضا ايضاحات الى المجلس في بيان كيفية تحصيل التعويضات فيما اذا حكم المجلس بشيء منها لاحد الخصوم اوفي بيان غير ذلك من الخصوصات التي لها مساس بالامر المنازع فيه . والمتصرف يعين اعضاء المجلس في كل قضية بالكيفية الآتي بيانها :—

الاصول فيما اذا قدمت الدعوى الى المحاكم

(٢) اذا كانت قد اقيمت الدعوى في احدى المحاكم النظامية او الجزائية او المدنية لها اختصاص في المنطقة التي عين لها المتصرف بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية فالمتصرف قبل اصدار امر الاحالة على نحو ماتقدم يدون كيفية حصول

العلم له بوجود الدعوى والاسباب التي دعته الى ترجيح حسمها بالطرق البدوية ويقدم صورة من بيانه هذا الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويطلب اليها ان توءجل المعاملة وتقدم محضر الدعوى اليه ليطلع عليه وعلى المحكمة عند ورود البيان المذكور اليها ان توءجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم المحضر كما تقدم.

(٣) بعد مطالعة محضر الدعوة فالمتصرف (١) اما يرد المحضر الى المحكمة مع تبليغها عدم لزوم السير بمقتضى هذا القانون (٢) او يطلب اليها ان تحيل الدعوى اليه لينظر فيها وفقا لهذا القانون وعلى المحكمة ان تحيل الدعوى الا اذا ترائى لها انها ليست مما يجب حسمه وفقا لهذا القانون فانها اذ ذلك تراجع وزارة العدلية والمتصرف يراجع وزارة الداخلية وهي تقرر في الامر بالاتفاق مع وزارة العدلية.

(٤) بعد ان بلغ المتصرف المحكمة بعدم لزوم السير بمقتضى هذا القانون على نحو ما تقدم في الجملة الاولى من الفقرة السابقة لا يبقى له

ان يتداخل في معاملات المحكمة فيها.

كيفية العمل اذا كانت الدعوى خارج منطقة المتصرف

(٥) اذا وقع اثر منازعة جريمة من فرد من العشائر في لواء لا تمتد اليه سلطة المتصرف المعين للنظر في امور العشيرة التي ينتسب اليها المجرم فالمتصرف لا يخاطب المحكمة ذات الاختصاص في ذلك اللواء رأسا بل يقدم صورة من بيانه الى وزير الداخلية.

(٦) وزير الداخلية مخير في تقديم البيان الى المحكمة او عدمه فاذا قدمه يكون حكم ذلك التقديم كان متصرف اللواء الذي فيه المحكمة هو الذي اصدر البيان المذكور.

السير على مقتضى هذا القانون

(٧) اذا قرر المتصرف اخذ الدعوى بيده يجب عليه ان يبلغ ذلك الى المحكمة فورًا ويصدر امرًا بالاحالة الى المجلس او بتخليف الخصوم وفصل الدعوى حسب العادات البدوية.

تعين اعضاء المجلس

(٨) اذا صدر امرًا بالاحالة الى مجلس يعين اعضاء المجلس بحضور الطرفين وكل منهما له ان يعترض على اى عضو من الاعضاء وهذا الاعتراض يجب ان يدون والمتصرف بعد ان امعن

النظر فيه امايقبله اويرده ثم يعين اعضاء المجلس تعييناً نهائياً.

مباشرة المجلس (٩) بعد تعيين المجلس يحول المتصرف محضر الدعوى اليه ويعين يوما لاعادته مع القرار على المسائل المطلوبة منه.

(١٠) عند ورود قرار المجلس فالمتصرف اما.

(أ) يعيد الدعوى الى المجلس ليصدر فيها قرار آخر.

(ب) او يحيل الدعوى الى مجلس آخر.

(ج) اويرد الدعوى ان كانت مدنية اويبرئ المتهم او المتهمين كلهم او بعضهم ان كانت الدعوى جزائية.

(د) ويراعى القرار ويصدر حكما على المدعي عليه باداء التعويضات التي قدرت في القرار فيما اذا كانت الدعوى مدنية اويحكم بثبوت الجرم المسند الى المتهم او المتهمين كلهم او بعضهم في قرار المجلس فيما اذا كانت الدعوى جزائية.

(ه) اويقرر عدم لزوم السير على مقتضى هذا القانون.

(١١) لايجوز للمتصرف في اى حال من الاحوال ان يصدر قرارا على احد الخصوم بدون استجوابه اولا واعطائه مجالا لمناقشته في ذلك.

احالة الدعوى من المحاكم الى المتصرفين

المادة ٩ ـ للمحكمة النظامية التي قدم اليها دعوى خصومها كلهم او بعضهم من العشائر ان تحيل الدعوى من تلقاء نفسها ورغما عما ورد في هذا القانون من القيود الى المتصرف ذي الاختصاص لينظر فيما اذا كان ينبغي فصلها بموجب هذا القانون ومتى فعلت المحكمة ذلك يجب عليها ان تؤجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم محضر الدعوى الى المتصرف وهو يفعل كما تقدم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة.

المادة ١٠ ـ لايجوز للمتصرف ان يصدر حكما على مقتضى الفقرة العاشرة (د) من المادة الثامنة في تأييد القرار الذي يرى فيه شيئا مخالفا للانصاف او للمصلحة العامة ويعتبر القرار الصادر بمقتضى الفقرة المذكورة :

(١) نهائيا في جميع الخصوصات التي يتعلق بها من جملة المسائل التي ورد ذكرها في امر الاحالة

وان بقى من تلك المسائل مالم يكن للحكم المذكور مساس بها.

(٢) ويكون له من الحكم في الخصوصات التي يتعلق بها نفس مالقرارات المحاكم المدنية الاعلى درجة وينفذه المتصرف بالكيفية التي تنفذ بها قرارات المحاكم المدنية مع مراعاة احكام هذا القانون المتعلقة بالتميز.

عدم جواز تجديد الدعوى

المادة ١١ — ليس للمحاكم المدنية او الجزائية ان تسمع الدعاوي التي كان المتصرف قد اعطى قرارا في اساسها بمقتضى الفقرة (١٠) و (أ) او (ب) او (ج) او (د) او (هـ) من المادة الثامنة. ولكن يجوز (اولاً) اخذ الشخص المبرء بموجب الفقرة (ج) تحت المحاكمة من جديد اذا نشئت جريمة اخرى عن الوقائع نفسها بظرف سنتين من تاريخ التبرئه (ثانيا) سماع الدعوى التي امر فيها المتصرف بموجب الفقرة (هـ) بان يراجع الخصوم المحاكم النظامية او اذن لهم بذلك.

العقوبة بعد قرار المجلس

المادة ١٢ — اذا قرر المجلس المصرف بمقتضى الفقرة (١٠) (د) من المادة الثامنة ثبوت الجريمة

المسنده الى احد فله ان يحكم عليه باى مبلغ من الغرامة .

نوع العقوبة

المادة ١٣ — (١) اذا قرر المتصرف ثبوت جريمة على احد مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين المرعية فله ان يحكم عليه بدلا عن الغرامة او علاوة عليها بالحبس الى سبع سنين او بالجلد بالمقرعة او بالجلد بالمقرعة مع الحبس الى خمس سنين واذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مدة تتجاوز سبع سنين فله ان يحكم عليه بالحبس اكثر من سبع سنين الى اربعة عشر سنة على ان يصدق على ذلك وزير الداخلية غير ان مدة الحبس التي يحكم بها كما تقدم لا يجوز ان تتجاوز القدر المعين لها في القوانين المرعية .

كيفية دفع الغرامة وتبديلها بالحبس

المادة ١٤ — (١) عند الحكم بالغرامة يجوز للمتصرف ان يأمر بأن تدفع نقدا او عينا كلها او بعضها وله ان يقسط دفعها .

(٢) وله ايضا ان يقرر ان المجرم ان لم يدفع الغرامة المحكوم بها بموجب هذا القانون يحبس حبسا شديدا او بسيطا مدة لا تتجاوز ربع الحد

الاعظم المعين للجريمة بموجب الاحكام القانونية المرعية وذلك اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مع الغرامة.

(٣) واذا كانت الجريمة تستلزم الغرامة فقط فالحبس الذي يقرر بدلاً عنها ان لم تدفع لا يتجاوز اربعة اشهر فيما اذا كان مبلغ الغرامة ٥٠ ربية ولا يتجاوز ثمانية اشهر فيما اذا كان المبلغ المذكور لا يتجاوز ١٠٠ ربية ولا يتجاوز اثنى عشر شهراً في باقي الاحوال.

تحصيل الغرامة وغيرها من الاقرباء

المادة ١٥ — متى حكم على احد افراد العشائر بمقتضى هذا القانون بدفع غرامة او تعويض يجوز للمتصرف بناءً على توصية المجلس الذي نظر في الدعوى ان يأمر كتابة بان تحصل الغرامة او التعويض مما لاقرباء المحكوم او افراد عشيرته الذين يعينون في ذلك الامر من المال المنقول او غير المنقول.

الزمن الذى يجب ان يجري فيه العمل حسب هذا القانون

المادة ١٦ — للمتصرف ان يستعمل السلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة في الدعاوي المقامة في المحاكم الجزائية نظامياً في اى وقت كان

قبل صدور حكم المحكمة البات فيها.

تعدد المتهمين

المادة ١٧ ـ في الدعاوي الجزائية يجوز للمتصرف ان يعمل بالسلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة فيما يخص احد المتهمين بالجريمة فقط او بعضهم.

اعادة النظر في قرار الاحالة او عدمها

المادة ١٨ ـ للمتصرف ان يعيد النظر في اى وقت في القرار الذي كان قد اصدره بمقتضى هذا القانون (اولاً) في احالة قضية الى مجلس او (ثانياً) في الامتناع عن الاحالة وله ان ينقض ذلك القرار.

توصية المجلس

المادة ١٩ ـ (١) اذا اوصى المجلس في الامر الذي احيل اليه بما كان يجوز انفاذه لو اصدره في قرار منه بمقتضى هذا القانون يجوز للمتصرف ان يقبل تلك الوصية ويصدر حكماً بموجبها ضمن ماله من الصلاحية كما لو كانت الوصية قرار من المجلس المذكور . ولكن :ـ

(أ) لا يجوز اصدار الحكم المذكور على من لم يكن اسمه مذكوراً في امر الاحالة كخصم في القضية.

(ب) ولا يجوز اصداره بناءً على توصية لا تعلق

لها بالقضية اوالمسئلة المحالة سواء كانت قد طلبت توصية المجلس على تلك الجهة اولم تكن.

(ج) ولايجوز اصداره بناءً على التوصية المذكورة على من لم يفهم بالقضية مفصلاً ولم يكن له مجال للمدافعة عنها.

(٢) تطبق احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية على التوصية كما لو كانت قراراً.

(٣) والحكم الصادر بناءً على توصية يكون له من المنزلة ماللحكم الصادر بناءً على قرار وينفذ مثله.

التحليف

المادة ٢٠ ـ اذا طلب احد الخصوم اوالشهود في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين او التصريح ببيان الحقيقة بالشكل المتعارف والمعتبر لدي قومه اومذهبه والذي ليس منافياً للعدالة اوالآداب فللمتصرف بعد تدوين ذلك الطلب ان يحلف ذلك الشخص على الوجه المذكور.

طلب التحليف

المادة ٢١ ـ اذا طلب احد الخصوم في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يحلف خصمه اواحد

الشهود او يصرح ببيان الحقيقة على الوجه المبين في المادة السابقة فعلى المتصرف ان يدون موافقته على ذلك ثم يسأل الخصم او الشاهد المذكور او يرسل اليه يسأل ان كان مستعداً الى حلف اليمين المطلوبة او اعطاء التصريح المطلوب ام لا على ان لا يجبر على الحضور شخصياً لدى المتصرف للاجابة على هذا السؤال فقط.

الانابة في التحليف

المادة ٢٢ ـ اذا رضى الخصم او الشاهد ان يحلف اليمين او يصرح بالحقيقة فللمتصرف ان ينيب احد كتابة لتحليف الخصم او الشاهد على المنوال وفي محل الذي يطلبهما الخصوم ويأذن له بأخذ افادة الشخص ثم يرسل بها الى المتصرف ويجب ان يذكر في امر الانابة المذكور الامور التي يراد التحليف او اعطاء التصريح عليها.

حكم اليمين

المادة ٢٣ ـ ان الافادة المعطاة على الوجه المتقدم تعتبر بينة قاطعة على الشخص الذي طلب التحليف في شأن الامر المحلف به ويكون للمتصرف بموجبها ان يعطي حكماً قانونياً

كان ما تضمنه امر الانابة كان امر احالةوكان تقرير النائب كان قرار مجلس .

النكول عن اليمين

المادة ٢٤ ـ اذا نكل الخصم او الشاهد عن اليمين او التصريح بالحقيقة على المنوال المبين في المادة ٢٠و ٢١ و٢٢ فلا يجبر عليه بل ان المتصرف يدون في محضر القضية كنه المعين او التصريح المطلوب مع اسباب ذلك ان كان قد بين سبب الامتناع ويكون عندذلك للمتصرف ان يستنتج من ذلك النكول دليلاً على الناكل.

محضر معاملة المتصرف

المادة ٢٥ ـ (١) اذا اصدر المتصرف بموجب هذا الباب حكماً مدنياً او حكماً جزائيا يتضمن غرامة يتجاوز مبلغها مائتى روبية او حبسا تتجاوز مدته ثلاثةاشهر فعليه ان يدون تفصيلات الدعوى او الجرم المرتكب وعلل الحكم الذي اصدره في ذلك .

(٢) يدون المحضر بيد المتصرف الا اذا كان له ما يمنعه عن ذلك فحينئذ يذكر المانع ويملي المحضر في المحكمة علناً .

حضور الخصوم والشهود

المادة ٢٦ ـ يجوز للمتصرف في المعاملات التي

تجري لديه ان يجلب الخصوم او الشهود اليه او الى المجلس بالكيفية المبينة في القوانين المرعية وذلك في اي نوع من الدعاوي وفي اية درجة من تقدمها ٠

الباب الرابع ـ العقوبات

محاصرة العشيرة المعادية او المناوئة

المادة ٢٧ ـ اذا اتت احدى العشائر او بعض افرادها اعمالا منافية للولاء نحو السلطات العسكرية او سكان العراق ٠ فلوزير الداخلية بعد اخذ موافقة السلطات العسكرية القائمة بمراقبة المنطقة التي فيها تلك العشيرة ان يصدر امراً ٠

(١) بالقبض على افرادجميع العشيرة المذكورة او بعضهم او بالحجز علىاموالهم او بعضها اينما وجدوا او وجدت ٠

(٢) يؤخذ المقبوض عليهم اوالاموال المحجوز عليها بهذه الصورة تحت الحراسة ٠

(٣) بمصادرة هذه الاموال او قسم منها ٠

وله كذلك بعد استكمال الشروط المتقدمة ان يصدر منشورا عاما ٠

(٤) يمنع فيه جميع افراد العشيرة المذكورة او بعضهم من الدخول الى العراق .

(٥) ويمنع جميع المقيمين في العراق او بعضهم من مخالطتهم باى وجه كان او امور معينة او مخالطة بعضهم او فريق منهم .

الغرامة على الاهالي الذين يشتركون في الجرائم

المادة ٢٨ — متى حصل ما يدعو الى الاعتقاد بان اهالي قرية او نازلي مخيم :—

(١) قد تواطأوا كلهم او بعضهم على ارتكاب جريمة او حرضوا عليها بوجه من الوجوه .

(٢) او تقاعدوا عن تقديم ما يستطيعونه من المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين اوالقبض عليهم .

(٣) او تواطأوا معاحدالمجرمين او المظنونين بالاشتراك في جريمة على تهريبه او ايوائه .

(٤) او اتفقوا على ازالة الادلة المادية من الجريمة فللمتصرف بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي تلك القرية او نازلي المخيم المذكور كلهم او بعضهم مجتمعين

كيفية تقدير الغرامة العامة وتحصيلها

المادة ٢٩ ـ يبين في الامور المذكورة مقدار ما يؤخذ من كل بيت من الغرامة وكيفية استحصالها واذا لم تدفع تؤخذ كما لو كانت من بقايا الرسوم الاميرية ٠

سقوط العفو والتخصيصات

المادة ٣٠ ـ متى اغرم اهالي قرية او نازلو مخيم كلهم او بعضهم بمقتضى المادة الثامنة والعشرين فيسقط العفو عن الرسوم الذي قد يكون صدر في شأنهم وذلك اما فيما يتعلق بالرسوم كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة ويترتب على كل فرد منهم سقوط الاعفاء الذي صدر بحقه خاصة او بطلان ماحوله على حساب الرسوم اوقطع كل مادفع عليه من الخزينة العامة ٠

سقوط تخصيصات الافراد

المادة ٣١ ـ متى برهن للمتصرف ان احد الذين صدر بشأنهم اعفاء عن الرسوم الاميرية او الذين قبل منهم تحويل على حسابها او الذين يأخذون تخصيصات من الخزينة العامة قد ارتكب جريمة خطرة او تواطأ مع احد المجرمين او آواه او ازال من الجريمة ادلتها المادية او تقاعد عند التحقيق في القضية عن

مدما في وسعه من المساعدة الصادقة الى رجال الحكومة فيكون للمتصرف ان يأمر بان يسحب من ذلك الرجل العفو عن الرسوم الاميرية او يرد التحويل الذي قبل منه على حسابها او تقطع التخصيصات التي كانت تعطى له اما كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة وذلك علاوة على ما يترتب عليه من العقوبات بحسب القوانين المرعية .

مدة السقوط

المادة ٣٢ — ان ماورد في المادة ٣٠ و ٣١ من اسقاط الحقوق يقرره المتصرف اذا كانت مدته لا تتجاوز ستة اشهر ووزير الداخلية ان تتجاوز مدته هذا الحد او كان ابديا .

التأهب الى ارتكاب الجرائم

المادة ٣٣ — اذا وجد احد حاملا سلاحا في كيفية او ضروف تبعث الى الريب في ان ذلك السلاح حمل للاستعمال في قصد غير مشروع وكان قد اتخذ التحوطات للاختفاء عن الانظار او هيأ تدبيرا لمنع القبض عليه وكذلك اذا وجد ضمن حدود معسكر او مخيم او بلدة بين غروب الشمس وطلوعها فانه يعاقب بالحبس الى خمس

سنين او بالغرامة وبكلتا العقوبتين ويصادر السلاح الذي وجد عليه ٠

الزنا

المادة ٣٤ ـ (١) كل امرأة ذات بعل سمحت عن علم واختيار بان يواقعها غير زوجها تعد مرتكبة جريمة الزناء وتعاقب بالحبس الى خمس سنين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين ٠

(٢) لاتقبل الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم يقمها زوج الزانية او في عدمه من كان مكلفا بها عوضا عنه في حيث ارتكاب الجريمة ٠

الباب الخامس

السلطات المانعة وغيرها ومالها من الصلاحية

منع انشاء الاستحكامات

المادة ٣٥ ـ (١) لايجوز بناء حصن ذى اكثر من طبقة واحدة ولا حماية موضع بجدار محيط به بدون اذن كتابي من المتصرف والحصون الموجودة الآن لايجوز رفعها فوق الحد المتقدم او تقويتها بدون الاذن المذكور ٠

هدم الحصون

(٢) متى اقتنع المتصرف ان احد الحصون او الموانع المحاطة بالجدران مستعمل او يحتمل استعماله لصد سلطة الحكومة او لتهديد المجاورين له

او لاستعمال القوة باي وجه كان فله ان يحيل الامر الى القائد العسكري الذي هو في تلك المنطقة ان كان وان لم يكن فالى وزير الداخلية وهو يأمر بهدم الحصن او الجدران مقابل تعويضات عن بدلها او بدونها ٠

نقل خيم العشائر

المادة ٣٦ ـ يجوز للمتصرف ان يصدر امراً كتابيا بنقل خيم من محل ضمن منطقة الى محل آخر يعينه في امره ضمن تلك المنطقة ٠

هدم المباني التي هي تحت استعمال الصوص

المادة ٣٧ ـ (١) اذا حصل للمتصرف قناعة بان احد المباني متخذ ملتقى للصوص وقطاع الطريق وغيرهم من الاشرار فله ان يصدر امرا كتابيا يمنع صاحب المحل او من كان يشغله من استعماله ذلك الاستعمال واذ لم يمتثل هذا الامر فالمتصرف يصدر امراً آخر بهدم البناء المذكور فضلا عما يترتب على صاحب البناء او من كان يشغله من العقاب بمقتضى القوانين المرعية لعدم امتثاله الامر الاول المذكور ٠

(٢) لا يعطى تعويض على هدم الابنية بمقتضى الفقرة السابقة ٠

اصول حراسة القرى المادة ٣٨ ـ لوزير الداخلية ان يجعل في الاماكن التي يطبق عليها هذا القانون حراساً مربوطين بالقرية او البلدية وله ان يضع نظامات في الخصوصات الاتية :ـ

(١) تحديد حدود مناطق الحراس ٠

(٢) تعيين درجات الحراس وعدد الذين يعينون من كل درجة في كل منطقة ٠

(٣) تعيين الحراس على اختلاف درجاتهم وتعطيلهم وعزلهم واستقالتهم ٠

(٤) تجهيزهم وانضباطهم والنظارة عليهم ٠

(٥) تزويدهم بما لرجال الشرطة من السلطة والامتياز بموجب القوانين المرعية ٠

(٦) قيامهم بالوظائف التي يعينها لهم وزير الداخلية في امور الانضباط والصحية والاحصاآت وسائر شئون القرى والبلديات الواقعة في مناطقهم ٠

(٧) تعيين مالرؤساء القرى واعضاء مجالس البلدية في المدن الواقعة في مناطق الحراس

المذكورين من السلطة عليهم وماهم ملزومون به من معاضدتهم ٠

(٨) يعين مايكلف به المذكور من اهالي القرى والمدن من وظائف الحراس المذكورين في القرى والمدن التي اتخذت فيها اصول الحراس المذكورة وذلك تحت امرة روٴساء تلك القرى والمدن ويكون ذلك اما بالنيابة عن الحراس المذكورين او لمساعدتهم ٠

(٩) بيان كيفية قيام روٴساء القرى المذكورة بما لحراس القرى والبلديات من الوظائف وكيفية استفادتهم مما لهوٴلاءمن الحقوق استيفاء لاغراض الفقره (٧) و (٨) وكذلك بيان كيفية قيام اعضاءمجالس البلدية بتلكالوظائف واستفادتهم من تلك الحقوق استيفاء لاغراض الفقرة (٧) حسبما تقتضيه الحال ٠

(١٠) تعيين رواتب الحراس وكيفية دفعها اليهم وايجاد الوسائل التي توٴمن دفع الرواتب المذكورة ونفقات التجهيز وغير ذلك من النفقات التي تقتضيها ادارتهم وذلك اما

بتخصيص شيء من الضرائب او بمبالغ مخصوصة مما هو مستوفي من القرى الواقعة في منطقة الحراس المذكورين او لضرائب مخصوصة تطرح عينا او نقدا على الصنوف التي تعين من الاهالي المقيمة في القرى المذكورة اوالذين لهم املاك فيها او الذين يترددون اليها كما ان المبالغ المذكورة يجوز تدارك قسم منها باحدى الوسائل المذكورة والقسم الباقي لغيرها من الوسائل المذكورة .

(١١) جباية الضرائب المطروحة بموجب الفقرة (٩) بواسطة روساء القرى او بدون وساطتهم باحدى الطرق المألوفة في جباية الواردات وبيان كيفية صرف هذه المبالغ واداء الحساب عنها .

(١٢) على العموم تقرير كل مايؤول الى نجاح اصول حراس القرى او البلدية . ويشترط في الانظمة التي توضع فيما يتعلق بتعيين حراس القرى ان تجعل لرؤساء القرى الواقعة في المنطقة التي يعين الحراس لها مجالا للتعيين

بالكيفية والشروط المعقولة التي ترد في الانظمة المذكورة .

ويشترط ايضا في الانظمة التي توضع بموجب الفقرة العاشرة فيما يتعلق بحراس القرى ان تشتمل على الاحكام اللازمة لاستحصال آرآء رؤساء القرى الواقعة في كل منطقة في الامور المبينة في الفقرة المذكورة وتأمين رعايتها .

تغريم القرى على التقصير في الحراسة

المادة ٣٩ — (١) اذا تقاعد اهالي القرى التي جعلت تابعة الى اصول الحراسة المتقدمة عن اتخاذ الوسائل اللازمة لايفاء ما عليهم من واجب الحراسة او تقاعد بعضهم عن ذلك وكذلك اذا قصر احد منهم عن القيام بما عليه من ذلك حسبما جرت العادة عليه من المناوبة او حسب اوامر رؤساء القرى فيكون اذ ذلك للمتصرف ان يضع غرامة على الاهالي او على الذين منهم ارتكبوا ذلك التقصير ويجوز ان تبلغ هذه الغرامة الى خمسمائة ربية في كل قضية .

(٢) تطبيق احكام المادة التاسعة والعشرين على كيفية استحصال الغرامة التي توضع على اهالي

القرى بمقتضى هذه المادة.

ابعاد بعض الاشخاص في بعض الاحوال

المادة ٤٠ ـ اذا ترائى للمتصرف ان احد من الناس.

(١) هو ممن يخشى منهم الخطر.

(٢) او هو من افراد احدى القبائل السيارة وليس له وسيلة جليـة للتعيش او لا يستطيع ان يبين عن نفسه ما يحصل منه الطمئنينة الكافية.

(٣) او له قضية طلب دم.

(٤) او قد سبب نزاعا قد يؤول الى سفك الدماء فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص كتابة بان يقيم خارج حدود الاراضي التي يطبق عليها هـذا القانون او ان يقيم داخل الاراضي المذكورة في جهة منها تعين في الامر المذكور غير ان الشخص المذكور اذا كان له محل اقامة في المكان الذي يريد المتصرف ابعاده عنه فلا يجوز اصدار الامر المتقدم ذكره في هذه المادة ما لم يوافق على ذلك وزير الداخلية.

العقوبة على مخالفة بعض الاوامر

المادة ٤١ ـ كل من خالف احكام الفقرة الاولى او الثانية من المادة الخامسة والثلاثين او الاوامر

اوالمنع الصادر بمقتضى المادة السادسة والثلاثين اوالتكليف الصادر بمقتضى المادة الاربعين يعاقب بالحبس مدة تمتدالى ستة اشهر مع التغريم بما يبلغ الى الف ربية.

المادة ٤٢ — في الاماكن المرعية فيها احكام هذا القانون كلها اوبعضها.

(١) يجوز لاحد افراد الناس ان يقبض على كل من كان له دخل في جريمة معاقب عليها بالحبس سنة فاكثر وعلى كل من اشتكى عنه شكاية معقولة اوورد بشأنه خبر موثوق اوشك معقول بان له دخلا في جريمة على نحو ماتقدم ويجوز لذلك الفرد ان يجعل غيره يقبض على الشخص المذكور كما يجوز له ان يسلمه الى الشرطة اويجعل غيره يفعل ذلك.

القبض بدون امر بالتوقيف على يد ماموري الشرطة وغيرهم

(٢) عندالقاء القبض يجب على مأمور الشرطة اومن يتولى القبض ان يسير في ذلك على الوجه المقرر في القوانين المرعية وله ان يستعمل من القوة ماسمحت به القوانين المذكورة غير ان الشخص الذي يراد القبض عليه اذاكان من العشائر ولم

يكن في الامكان القبض عليه حياً يجوز ان يقتله مأمور الشرطة اومن يتولى القبض اذا (اولا) كان مرتكبا جريمة اومحاولا ـ ارتكابها او اذا قاوم الذين قدموا للقبض عليه اوفر منهم وذلك.

في ظروف يستدل منها دلالة معقولة ان الرجل ينوي استعمال السلاح لقضاء مرامه.

(ثانياً) اذا علا ضجيج الناس وراءه ونادوا بارتكابه الجريمة المذكورة او باشتراكه فيها او بارتكابه جريمة اخرى اوشروعه فيها او بمقاومته من قدم للقبض عليه اوفراره منهم وذلك في ظروف مشبهة للظروف المتقدمة.

الضمان لمنع وقوع القتل

المادة ٤٣ ـ (١) اذا ترائى للمتصرف ان ضرورة منع وقوع القتل او بث المشاغبة تستدعي تكليف احد بان يعطي تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى الحال فله ان يأمره بان يعطي التعهد المذكور مع ضمان او بدونه للمدة التي يعينها بشرط ان لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(٢) وهذا الامر يصدر اما.

(١) على ايعاز المجلس.

(٢) اوبعد التحقيق الآتي ذكره.

(٣) فاذا اصدر المتصرف امره بموجب الفقرة الاولى على ايعاز المجلس يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعته الى قبول ذلك الايعاز.

(٤) اذا ترائى للمتصرف بان هناك اسباباً كافية لاصدار امر بمقتضى الفقرة الاولى فله بدلا من اصدار ذلك الامر اوعلاوة عليه ان يأمر كتابة بان يراجع ذلك الشخص ويبين محل اقامته وكل تبديل يطرأ عليه في المدة التي يعينها في الامر المذكور على ان لا يتجاوز ثلاث سنوات.

التعهد من البيوت والفرق المخاصمة

المادة ٤٤ — متى كان بين بيتين اوفريقين من اسباب الخصام مايؤدي الى سفك الدماء مثل طلب الدم وغيره متى ترائى للمتصرف ان الاسباب المذكورة مما يحتمل حدوثه فله ان يأمر من يستنسبه من افراد البيتين او الفريقين بان يقدم تعهداً بحسن السلوك اوحفظ السلام حسب مقتضى حال المدة التي يعينها له على ان لا يتجاوز ثلاث سنوات وذلك اما بضمان اوبدونه وهذا

الامر يصدره المتصرف على ايعاز المجلس او بعد التحقيق الآتي ذكره.

اصول التحقيق

المادة ٤٥ ـ (١) يجوز اجراء التحقيق المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين او في المادة الرابعة والاربعين خارج المحكمة بقدر ماتقتضيه الحال.

غير ان الذين يوجه تكليف تقديم التعهد بمقتضى المادة الثالثة والاربعين وافراد البيوت او الفرق الذين يطلب اليهم تقديم التعهد المنوه عنه في المادة الرابعة والاربعين يجب ان يجعل لهم محل ليبرهنوا للمحكمة عدم الحاجة الى التعهد المذكور فتسمع شهودهم من جانبهم والذين ابدوا لزوم اخذ التعهد ويسمح لهم بمناقشة الشهود الذين لم يدعوا المذكور.

(٢) عند اصدار الامر بتكليف احد بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ و ٤٤ يجب على المتصرف ان يدون الاسباب التي دعته الى اصداره.

مخالفة التعهد

المادة ٤٦ ـ (١) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٣ جريمة تستلزم الحبس او شرع فيها او حرض على ارتكابها فقط حكم تعهده .

(٢) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٤ جريمة تستلزم الحبس ضد احد افراد البيت او الفريق المناوئ له والذي يعود التعهد اليه وكذلك اذا شرع في الجريمة المذكورة او حرض على ارتكابها فيسقط حكم تعهده المذكور .

(٣) اذا قتل احد افراد البيتين او الفريقين بغير وجه مشروع او شرع في قتله في حين ان التعهد المعطى بمقتضى المادة ٤٤ لايزال قائما فللمتصرف ان يقرر سقوط حكم التعهد المذكور عن افراد البيت او الفريق الآخر كلهم او بعضهم مع من يكون لهم من الكفلاء مالم يبرهن له ان القتل او الشروع المذكور لم يرتكبه احد افراد ذلك البيت او الفريق ولا ارتكب بنتيجة تحريضها .

الحبس عند عدم تقديم الضمان

المادة ٤٧ ـ (١) اذا الشخص الذي كلف بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ تقاعد عن تقديمه قبل حلول الاجل الذى تبدأ منه مدة التعهد او يوم حلوله فانه يودع السجن واذا كان في السجن حينذاك يبقى فيه الى ختام المدة المذكورة او الى ان يقدم التعهد قبل ذلك .

(٢) ان الحبس الذي يؤمر به لعدم تقديم التعهد بمقتضى هذا الباب يجوز ان يكون شديداً او بسيطاً حسبما يأمر به المتصرف الذي طلب التعهد .

مدة الحبس

المادة ٤٨ ـ اذا حبس احد ثلاث سنوات لعدم تقديمه التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ يخلى سبيله ولا يكلف بتقديم تعهد بعد ذلك مالم يصدر امر جديد وفقاً لاحكام هذا الباب او لغير ذلك من الاحكام المرعية .

تكرر التعهد

المادة ٤٩ ـ (١) ان الذي اعطى تعهدا بموجب احكام هذا الباب او حبس لعدم اعطائها يجوز ان يؤتي به الى المتصرف اذا امر المتصرف

بذلك عند ختام مدة التعهد الذي كان قد طلب من ذلك الشخص .

(٢) فاذا راى المتصرف ضرورة منع سفك الدماء تستدعي تكليف ذلك الشخص باعطاء تعهد لاجل جديد فيدون قرارا بذلك .

(٣) بهذا القرار يجوز ان يبني على نفس الجهات التي اسند اليها القرار الاول وليس من الضروري ان تثبت امور جديدة ليبرر بها والقرار الصادر على هذه الوجه بمقتضى هذه المادة يكون له من الحكم والنفاذ كل ما للقرار الصادر بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ من ذلك .

(٤) لا يجوز ان يحبس احد لعدم اعطائه تعهدا بموجب هذا الباب حبساً مستمرا اكثر من ست سنوات ولا يحبس اكثر من ثلاث سنوات بدون موافقة وزير الداخلية .

عدم الاستئناف

الباب السادس الاستئناف والتمييز .

المادة ٥٠ ـ ان القرارات والاحكام والاوامر الصادرة بموجب احكام هذا القانون لا تقبل الاستئناف .

التمييز

المادة ٥١ ـ لوزير لداخلية ان يجلب محضر اية معاملة جرت بمقتضى هذا القانون وله ان ينقض القرار او الحكم او الاوامر الصادر فيها ويجوز ذلك ايضا لمن عينه وزير الداخلية لهذا الشأن خاصة ٠

صلاحية التمييز

المادة ٥٢ ـ عندما يستعمل وزير الداخلية والموظف المعين من جانبه صلاحية التميز يكون له من السلطه. كل ما للمحكمة الاستئنافية بموجب القوانين المرعية وله ايضا ان يشدد الاحكام غير ان وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ليس له ان يقرر عند التمييز مالا يجوز للمتصرف ان يقرره بموجب هذا القانون ٠

تدوين الاسباب الموجبة للتغيير

المادة ٥٣ ـ لدى التميز اذا بدل وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص شيئاً في القرار او الحكم او الامر الصادر في قضية بمقتضى هذا القانون او نقض ذلك القرار او الحكم او الامر يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعته الى ذلك ٠

الاصول فيما اذا كان القرار صادر من نفس وزير الداخليه بصفته متصرفاً

المادة ٥٤ ـ لايجوز لوزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ان يتولى تدقيق التميز الوارد على قرار او حكم او امر كان قد اصدره بصفته متصرفاً .

المادة ٥٥ ـ تنفذ القرارات التي اصدرها تميزا وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص كما تنفذ قرارات المتصرف نفسه وعلى المتصرف ان يقوم بكل مايستلزمه ذلك .

الباب السابع ـ مواد اضافية

ايداع سلطة وزير الداخليه الى غيره

المادة ٥٦ ـ لوزير الداخلية ان يكل بامر كتابي الى احد الموظفين الذين هم دونه كل او بعض ماله بموجب هذا القانون ليقوم به في الجهة التي خصصها له في امره المذكور .

التصرف فى الغرامة

المادة ٥٧ ـ (١) للمتصرف ان يأمر بما يرتأيه في كيفية التصرف في الغرامة المفروضة بموجب هذا القانون تصرف الغرامة وفقا لهذا الامر الا اذا صدر امر يخالفه من وزير الداخلية او الموظف المعين في هذا الخصوص بمقتضي احكام الباب السادس .

(٢) اذا قبض احد تضمينات عن الضرر الذي اصابه اضافة الى الغرامة بقرار صادر بموجب الفقرة الاولي فلا يسوغ للمحاكم المدنية بعد ذلك ان تسمع له دعوى تضمينات عن ذلك الضرر نفسه ٠

٠سك السجلات

المادة ٥٨ ـ يجب ان تمسك سجلات لجميع القضايا التي نظر فيها المتصرفون ووزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه لينوب منه في الخصوصات المصرح عنها في هذا القانون وشكل هذا السجلات يجب ان يوافق عليه وزير الداخلية ٠

المعاملات بموجب هذا القانون قطعية

المادة ٥٩ ـ لايجوز الاعتراض في المحاكم المدنية او الجزائية على القرارات والاحكام والاوامر وغيرها مما صدر بموجب هذا القانون ولا نقضه فيها مالم يصرح بخلاف هذا المنع في هذا القانون ٠

وضع النظامات

المادة ٦٠ ـ لوزير الداخلية ان يضع احكاما لتنفيذ احكام هذا القانون واغراضه تنفيذا تاما ٠

مصونية الذين صدر منهم عمل بموجب هذا القانون

المادة ٦١ ـ لا تقبل الدعوى او اية معاملة قانونية اخرى على احد من اجل كل ما اتاه او نوى اتيانه نية حسنة بمقتضى هذا القانون.

الغاء

المادة ٦٢ ـ الغى نظام منازعات العشائر الجزائية والمدنية لسنة ... الموءرخ في .....

مبداء لتنفيذ ونطاقه

المادة ٦٣ ـ (١) ينفذ هذا القانون .....

(٢) يطبق هذا القانون على جميع اطراف العراق الا ما استثنى منها بارادة ملكية.

مسؤلية التنفيذ

المادة ٦٤ ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون.

BIBLIOTECA UNIVERSITARIA
DE PUERTO RICO

349.567:l65tA:c.1
العراق. قوانين، انظمة، الخ
قانون تعديل نظام دعاوي العشائر المدن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022085

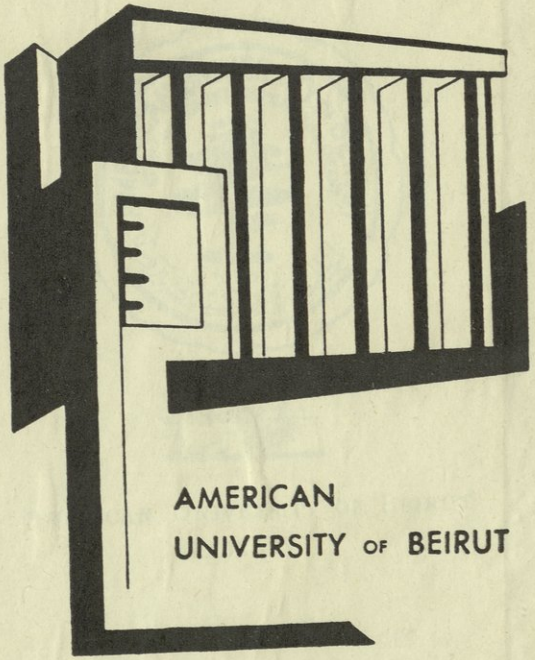

349.567
I65gaA